جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية في القانون العراقي والمقارن

(دراسة مقارنة)

مُلخص رسالة الماجستير

إعداد الباحث
يونس حسن إسماعيل

إشراف
الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفي السيد
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مُقدمة

احتل القانون الجزائي مكانة بارزة مع قيام الثورة الصناعية وظهور الآلات وما ألحقه ذلك من تطور في الميادين المختلفة من تجارية وصناعية وقيام العمران على أوسع صوره، إذ بدأت تظهر أنواع جديدة من الجرائم، كان ينبغي على المشرع التدخل للحد منها ووقف استمرارها.

ونظرًا للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي، والآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها في الحياة العامة والخاصة إذا لم يتم تنظيمها وضبطها، فقد حاول المشرع بذل قصارى جهده في سن النصوص القانونية التي تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات من جهة، وتمكنها من أداء دورها بشكل فعال من جهة أخرى.

فمع توسع نشاط المؤسسات الاقتصادية واستدراجها لرؤوس الأموال وتشغيلها وامتداد الرقابة والإدارة من نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة، كان لا بد من إيجاد طريقة لمنع تلك المؤسسات من مخالفة القوانين، أو تعريض أرواح ومصالح المواطنين الذين وثقوا فيها للخطر، بحجة أنها ليست أشخاص طبيعيين ممن تقع عليهم المسئولية الجنائية.

لذا اعترفت الأنظمة القانونية المختلفة بوجود الشخص المعنوي، وتقرير حقيقة وجوده وإخضاعه للرقابة الإدارية في بعض منها، أو تنظيم دوره القانوني في البعض الآخر مؤداه أن لهذه الأشخاص قدرة إدارية متميزه عير الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلوه. وقد فرض القانون وجودهم إلزاميًا لقيام المؤسسة واكتسابها الشخصية القانونية. فالإرادة المطلوبة كركن للمسئولية الجنائية تتوافر في المؤسسة بتوافر إرادة الفعل لدي القائمين عليها، مع معرفة هؤلاء بطابعه غير الشرعي، وبقيام النتيجة الضارة الحاصلة من جراء النشاط الذي يمارسونه باسم المؤسسة، أو بإحدى وسائلها.

ويثير موضوع المسئولية الجنائية للمؤسسة اقتصادية باعتبارها شخصا معنويا كثيرًا من الإشكاليات التي تتوجب إيجاد الحلول المناسبة لها، وقد ظهر أكثر من اتجاه، ما بين مؤيد ومعارض لمثل تلك المسئولية، ولكل حججه وأسانيده في هذا المجال.

ولقد اتسعت رقعة الخلاف حتى وصلت إلى حد الأساس الذي تستند إليه هذه المسئولية، من مذهب تقليدي يؤمن بحرية الاختيار دون غيرها كأساسا لا بد منه لقيام مسئولية الشخص المعنوي من الناحية الجنائية، ومذهب واقعي أو جبري مفاد إنكار حرية الاحتكار الذي استند إليه أنصار المذهب التقليدي متذرعين بأن هذا المجال والتصرفات ليست وليده الإرادة الحرة المختارة، بل إن الإنسان يقدم عليها تحت تأثير عوامل مختلفة منها، ما هو كافي في شخصه ومزاجه،

ومنها ما هو اجتماعي يعود إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن ثم فإن الجريمة عندما تقع فإنها ليست كشخص إرادة واختيار الجاني، بل هي مفروضة ومقدرة عليه.

وهناك مذهب ثالث حاول أن يوفق سن الأراء التي ذهب إليها كل من أنصار المذهب التقليدي والمذهب الواقعي، إذا حاول التحفيف من حدة وغلواء آراء هذين المذهبين، مبينا بأنها تجاهلت الظروف التي قد تحيط بالإنسان وتجبرة على ارتكاب تصرفات معينة دون أن يقدر عواقبها.

مشكلة البحث:

الجرائم الاقتصادية هي إحدى أكثر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأكمله، حيث تقف عائقًا أمام برامج التنمية، نظرا لما تخلفه من نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية سلبية، خاصة في الدول النامية حين اتجهت نحو الرأسمالية التي صاحبت عملية الإصلاح الاقتصادي وظهور وسائل غير مشروعة للكسب، فضلاً عن عدم التكافؤ في توزيع الدخول، وهناك صور عديدة للجرائم الاقتصادية، مثل: جرائم الاعتداء على المال العام وجرائم التهرب الضريبي، والجمركي، وجرائم الرشوة، والغش، والغش التجاري، وجرائم الملكية الفكرية، والتلوث البيئي، والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تنتهك السياسات الاقتصادية، وجرائم البورصة وسوق المال، وغسل الأموال، والاحتكار، والمنافسة غير النزيهة.

ويثير موضوع المسئولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية إشكاليات كثيرة، من أهمها: هل يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية؟، وهل اختلفت التشريعات الجنائية في هذا الخصوص؟، وما الأساس السليم الذي يمكن أن تستند إليه المساءلة الجنائية للمؤسسة الاقتصادية باعتبارها شخصا معنويا إذا ما ارتكب فعلاً يُعد جريمة يعاقب عليها قانون؟ وهل المسئولية الجنائية تطال الشخص الطبيعي فقط باعتباره شخصاً يمثل الإدراك والاختيار، دون الشخص المعنوي الذي يعد شخصا مزاجيا وليس له وجود إلا في عقلية المشرع؟، وما موقف التشريعات الجنائية من الشخص المعنوي عند مساءلته على ما ارتكبه من جرائم، وهل سلكت موقفا ثابتا في هذا الموضوع أم أنها تذبذبت، وتاريخي هذا الجانب؟

وهناك إشكاليات أخرى تتعلق بالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، وهل هذا الركن لا يتحقق في الجرائم العادية الأخرى، أم إن له طبيعة خاصة تميزه عن الجرائم الاقتصادية الأخرى؟

إذ أحدث هذا الركن خلافًا بين الفقهاء ولا سيما ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إذ نادى البعض بعدم الاكتراث بهذا الركن أو عدم إعطائه الأهمية التي يتمتع بها الركن المادي في هذا النوع من الجرائم، وهناك مسألة حيوية أخرى تتعلق بالعلم، وهل هذا يفيد في الجرائم الاقتصادية حتى يثبت

عكس ذلك، ما الأسباب التي تقف خلف افتراض هذه العنصر في هذا النوع من الجرائم؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تستدعي البحث والدراسة، وهو ما يتناوله البحث الحالي.

أهداف البحث:

هدف البحث الحالي إلى:

١- تَعَرُّف ماهية المسئولية الجنائية، وأسسها وعناصرها وموانعها.

٢- تَعَرُّف مذاهب المسئولية الجزائية.

٣- تَعَرُّف الحدود والشروط التي تقدر خلالها موانع المسئولية الجنائية..

٤- تَعَرُّف الأركان اللازمة لقيام الجريمة الاقتصادية.

٥- توضيح المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

٦- طرح بعض التوصيات والاقتراحات بشأن هذا الموضوع.

أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

مع تزايد المؤسسات الاقتصادية واتساع رقعتها؛ بدأت تتزايد وبشكل غير مسبوق الجرائم الاقتصادية إلى الحد الذي فاقت فيه جرائم الاعتداء على الأشخاص، لا سيما بعد أن شهد العالم قفزة نوعية في وسائل التكنولوجيا وأضحى العالم قرية كونية صغيرة؛ ومن ثم أصبح تدخل القانون الجنائي ضرورة حتمية للحد من تلك الجرائم.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلى المقارن، حيث يبدأ بشرح مفهوم المسئولية الجزائية وشروطها وأحكامها، ثم تناول موانع المسئولية وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، والقوانين المقارنة الأخرى، مثل: قانون العقوبات المصري، والقوانين الأخرى التي عالجت موضوع المؤسسة الاقتصادية والمسئولية الجنائية للجرائم التي ترتكب في إطارها، وصولا إلى الحقيقة العلمية المنشودة ذات الصلة بالموضوع شكلا ومضمومنا.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الحالي إلى ثلاثة فصول، ويأتي بعدهم الخاتمة، وفي النهاية قائمة المراجع، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية والمؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية.

.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني: الأركان اللازمة لقيام الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

الفصل الثالث: الجرائم الاقتصادية ومسئولية الشخص المعنوي عنها جنائياً.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية والمؤسسة الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

تُعد المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية موضوعًا مهمًا من موضوعات القانون الجنائي لاتصالها بتاريخ هذا القانون من ناحية، ودقة وصعوبة القضايا التى تثيرها من ناحية أخرى؛ وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية

يقتضي هذا الإطار التطرق إلى مفهوم المسئولية الجنائية وأساسها الذي أثار جدلا كبيًرا بين فقهاء القانون الجنائي، ثم العناصر اللازمة لقيامها، والموانع التي وقفت حائلًا أمام تطبيق أحكام المسئولية الجنائية، وأخيرا موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من هذه المسئولية.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: مذاهب المسئولية الجنائية.

المطلب الأول
مفهوم المسئولية الجنائية

يعد مصطلح المسئولية الجنائية مصطلحًا وصفيًا ومركبًا يتكون من كلمتين هما: "المسئولية"، و"الجنائية"، ولما كان بيان مفهوم المسئولية الجنائية يستلزم بيان لفظ "المسئولية" ثم "الجنائية"، وذلك بتوضيح المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما، فضلًا عن بيان مفهوم المسئولية الجنائية إجمالاً.

والمسئولية بصفة عامة تقوم في حالة قيام شخص بفعل تُحرِّم الشريعة أو القانون الإتيان به، أو الامتناع عن فعل توجب الشريعة أو القانون أدائه، هذا في حالة ما إذا كان هذا الشخص مُتمتعًا بإرادة حرة، سواء أكانت هذه الإرادة عمدية،أم غير عمدية[1].

---

[1] د. وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن السعودية، الطبعة الأولى، ص٥.

كما أن للمسئولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد والثاني واقعي، يراد بالمفهوم الأول صلاحية، الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، وهنا نجد المسئولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيء، ويراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، وهنا المسئولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاءٌ أيضًا[٢].

وقد عُرِّفت المسئولية الجنائية بأنها "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعها العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسئول عن الجريمة[٣].

وعُرفت أيضًا بأنها " تحمل تبعية الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المُقرر لها قانونًا"[٤].

وعرفت كذلك بأنها" أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات"[٥].

وكذا عُرِّفت بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المُقرر للجريمة التي ارتكبها"[٦].

المطلب الثاني
مذاهب المسئولية الجنائية

لقد اختلفت الفقه الجنائي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية، والسبب الرئيس في هذا الاختلاف يتعلق بمسألة على قدر كبير من الأهمية ألا وهي مسألة الجبر والاختيار.

ولا زالت هذه المشكلة المهمة من المشاكل التي تواجه فقهاء القانون الجنائي والفلاسفة ورجال الدين، ومرد هذه المشكلة إنما يتعلق بتصرفات الإنسان، وهل هو مخير في ارتكاب الأعمال بمحض إرادته واختياره، أم مسير في ارتكاب هذه الأعمال وتحت تأثير عوامل لا دخل

---

[٢]أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، طبعة المكتب الجامعي الحديث، ص ٧١.

[٣]د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني(دراسة مقارنة)، د.ن، عمان، ١٩٩٨،ص ٥٠٧.

[٤]د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٧٨.

[٥] سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيزوت، ٢٠٠٢، ٢٩١.

[٦]د. محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٢.

لإرادته فيها. وللإجابة عن هذه التساؤلات هناك مذهبان رئيسان في هذا الجانب، فضلا عن مذهب توفيقي بينهما.

أولاً: المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار):

يعد هذا المذهب هو الأقدم بين المذاهب التي تعرضت لأساس المسئولية الجنائية، ولذلك سمي هذا المذهب بالمذهب التقليدي أو النظرية التقليدية، وإن أساس المسئولية الجنائية حسب أنصار هذا المذهب مردها أن في وسع الجاني الإحجام عن ارتكاب الجريمة بدلا من الإقدام على ارتكابها، فإذا أقدم على إتيانها عد مسئولا أدبيا لعصيانه أوامر المشرع ونواهيه فمهما كانت الدوافع التي تضغط على إرادة الفرد لإتيان سلوك مجرم فإن من المؤكد أن يبقي لديه القدرة على التمييز بين الشر والخير، والخطأ والصواب[٧].

فحرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة عن البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها، فهي قدرة المجرم على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير، وتقاس هذه المقدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التي تغري السلوك سبيل الجريمة ، فإن توافرت هذه الاستطاعة لدى المجرم ولكنه شاء ألا يستعملها ، فانقاد لهذه الدوافع فهو حر مسئول، وبمقدار ما تنقص هذه الاستطاعة؛ يقل نصيب الشخص من الحرية وحظه من المسئولية[٨].

أي أن هذا المذهب ينظر للإنسان على أنه يملك حرية الاختيار في كل التصرفات التي يقدم عليها، وفي ثم فإنه ليس مجبراً على سلوك تصرفات بعينها، وهذا الأمر يعني أن يكون الإنسان مدركاً لكل أفعاله ومخيراً لها، وعلى هذا الأساس فإذا ارتكب جريمة معينة فإنه يكون مسئولاً المسئولية الأدبية، بمعنى أن المسئولية الجنائية من وجهة نظر أنصار هذا المذهب إنما تقوم على المسئولية الأدبية أي (الخطيئة)، مما يستوجب لقيام هذه المسئولية توافر عنصران أساسيان، وبالمقابل إذا فقد هذا الإدراك بسبب عاهة في عطفه أو صغره أو إكراهه على ارتكاب التصرف معين، فإن المسؤلية الجنائية تنتهي عنده في هذه الحالة[٩].

---

[٧] http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23418

[٨] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ١٩٧٥، ص ٤٧.

[٩] د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، الطبعة الثانية، الغاتل لصنعة الكتاب – القاهرة، صص ٣٣٠، ٣٣١.

ثانياً: المذهب الواقعي (مذهب الجبرية).

يُنكر أنصار هذا المذهب حرية الاختيار لدى الإنسان في تصرفاته وأعماله، ذلك أن هذه الأعمال والتصرفات ليست وليده الإرادة الحرة، وأن الإنسان يتقدم عليها تحت تأثير عوامل مختلفة منها، ما هو كامن في الشخصية ومزاجه، ومنها ما هو اجتماعي يرجع إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن ثم فإن الجريمة عندما تقع، فإنها ليست محض إرادة الجنائي واختياره، بل هي مفروضة ومقدرة عليه شأنها شأن أي نتيجة تحقيق أسبابها[١٠].

فالجريمة حسب أنصار هذا المذهب ليست ثمرة حرية الاختيار، بل هي ظاهرة إنسانية تحكمها أسباب طبيعية عضوية ، ونفسية تؤدي إليها حتما، وإن حرية الاختيار لا تعدو أن تكون وهما شخصيا يكذبه الواقع العضوي والنفسي.

وينظر أصحاب هذا المذهب في تقديرهم لدرجة مسئولية الجاني إلى الظروف الشخصية والبيئية والاجتماعية، فالجريمة ما هي إلا نتاج لاجتماع مختلف هذه الظروف ، فحسب منظور أصحاب مذهب الحتمية الجريمة نتيجة حتمية لعوامل مختلفة ليس معناه ترك فاعلها وشأنه لأنها مقدرة عليه، بل على المجتمع اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته ، وهذا ما دفع أنصار هذا المذهب إلي تقسيم المجرمين غالى فئات أربع ١- مجرم بالولادة ٢ مجرم بالعاطفة ٣ – مجرمين بالمصادفة ٤- مجرم مجنون و أضاف فريق آخر من المذهب تقسيما آخر خاص بالمجرمين المعتادين ، كما حصروا مبادئ العدالة الاجتماعية في اثنين كالردع والعقاب ، الردع يستدعي تركيز الانتباه على الجريمة كوحدة موضوعية،، أما العقاب يؤدي إلى الاهتمام بفاعل الجريمة ، أي الخطر الذي يمثله هذا الفاعل (المُتهم).

ولقد تعرض هذا التيار لعدة انتقادات أهمها :

– الفصل بطريقة حاسمة بين الوقاية والجزاء رغم أنهما وجهان للدفاع الاجتماعي ، وبالتالي يجب العمل علة التوفيق بينهم في النشاط الذي تقوم به الدولة ضد الجريمة.

– تتحقق الوقاية بالإجراءات الوقائية أما الجزاء فيتحقق عن طريق جهاز العدالة الجنائية.

– أنصار هذا التيار لا ينظرون إلى الجريمة باعتبارها ذنبا تترتب عليه المسئولية الجنائية، بل مجرد وسيلة للدفاع عن المجتمع[١١].

---

[١٠] د محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، الطبعة ٤، ٢٠١٢، ص ٤٨٩.

[١١] https://www.startimes.com/?t=16659763

ثالثاً: المذهب التوفيقي:

الخلاف السابق بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب و تفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسئولية الأخلاقية القائمة على أساس الاختيار و التمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية، واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته، وذلك بالاعتراف بالمسئولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والاعتراف بعدم قيام المسئولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين يثبتون خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسئولية الجزائية الكاملة[١٢].

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية

كانت المؤسسة الاقتصادية ولا تزال القلب النابض في الحياة الاقتصادية باعتبارها العنصر الفعال والنشيط فيها، لما تقوم به من عمليات وما تحتله من مكانة متميزة داخل المجتمع الاقتصادي، حيث إن للمؤسسة الاقتصادية أهمية ودور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للوطن، فهي تؤدي دورا مهما في اقتصاد المجتمع، وتُعد المؤشر الرئيس على تقدمه وتطوره. وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: أهداف المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول

تعريف المؤسسة الاقتصادية

لقد أُطلقت على المؤسسة الاقتصادية تسميات مختلفة، وفقاً لِمَا تعارف الاقتصاديون ورجال القانون وتبعاً للاصطلاحات القانونية المألوفة في كل الدول، وأهم التسميات التي أطلقت على المؤسسة الاقتصادية هي المنشأة، والمشروع، والشركات التجارية، وكل جمعيات أهدافها التنمية الاقتصادية.

---

[١٢] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

ويمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية بأنها "إنها المشروع الذي تنتظم وتتعاون وتفاعل فيه القوى الإنسانية من تقنية وطبيعية بغية إنتاج السلع وتصريفها في السوق، من أجل تحقيق الربح أو المنفعة الاجتماعية والاقتصادية"[١٣].

كما تعرف بأنها "اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج، أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان آخرين، وهذا في إطار قانوني ومالي واجتماعي معين، وضمن شروط اقتصادية مختلفة زمانياً ومكانيا، تبعاً لمكان وجود المؤسسات وحجم ونوع النشاط، الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية وحقيقية سلع وخدمات وأخرى معنوية"[١٤].

ويمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها مؤسسات تحمل صفة معنوية مستقلة وتحمل اسما، ولها ميزانية ونظام داخلي خاص، ولها حسابها المصرفي، كما أن لها "خطتها الخاصة بالرغم من أنها تعمل ضمن الخطة العامة للدولة"[١٥].

أمّا من الناحية الاقتصادية فهي " تنظيم إنتاجي معين، الهدف منه إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال جمع عوامل إنتاجية معينة، ثم تتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح المتحصل من الفرق بين الإيراد الكلي، الناتج من ضرب سعر السلعة في الكمية المباعة منها، و تكاليف الإنتاج" [١٦]، وهذا التعريف يهتم بقيمة المؤسسة السوقية كتنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة معينة، وتحقيق المكسب والفائدة بناءً على قانون العرض والطلب "فالمؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة من تخزين، وشراء، وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها"[١٧].

المطلب الثاني

أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط الآتية:

---

[١٣]ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ٦٨.

[١٤]ناصر دادي، تقنيات مراقبة التسيير، جزء الأول، تحليل مالى، دار البعث – قسنطينة، ١٩٨٨، ص ١٤..

[١٥]د سميرة عميش، محاضرات مقياس اقتصاد المؤسسة، موجهة لطلاب كلية العلوم االقتصادية والتجارية في قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٧.

[١٦]السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكو، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة منتوري قسنطينة - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص٨٤.

[١٧]د.زكي حنوش، د.مروان المسماة، الرقابة والتخطيط في المشروع، مطبعة مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١، ص ٩

أولا: الأهداف الاقتصادية.

تحقيق الربح: يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى و الاستمرار في الوجود[١٨].

عقلنة الإنتاج: أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجياتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج والتوزيع ثم مراقبة تتنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية والمالية والإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج[١٩].

تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع: وهذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج ما يأتي[٢٠]:

- مستوى عالي من المرونة.
- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير.
- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

ثانيًا: الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه ما يأتي:٢ ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا وشرعا وعرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي والمستوى المعيشي.

تحسين مستوى معيشة العمال: إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية

رغبات تتزايد باستمرار بظهور منتوجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

---

[١٨] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص ١٧، ١٨.

[١٩] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص، ١٨.

[٢٠] عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد ٠٩ ، مارس ٢٠٠٦ ، ص ٤٣.

توفير تأمينات ومرافق للعمال: تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم.

تأهيل العمال: حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال[٢١].

ثالثًا: الأهداف التكنولوجية[٢٢].

– **البحث والتنمية:** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبا عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.

– كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

---

[٢١] إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٥.

[٢٢] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص، ٢١.

الفصل الثاني

الأركان اللازمة لقيام الجريمة الاقتصادية

ثمة أركان أساسية تتحقق بها الجرائم بشكل عام، والجرائم الجنائية بشكل خاص، ومنها الجرائم الاقتصادية، التي لا تختلف عنها إلا في بعض الجزئيات بسبب طبيعتها الخاصة، وضعف بعض أركانها ومنها الركن المعنوي بطبيعة الحال، وعلى ضوء ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول

الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الركن المعنوي؛ هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فليس من العدالة في شيء أن يسأل إنسان عن وقائع لم تكن له بها صلة نفسية، طالما أن غرض الجزاء الجنائي، هو ردع الجاني وتقويمه، أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة انتهاك القانون.

ويكمن السبب الأساسي في بحث الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية قبل الركن المادي، هو أنه ركن أثيرت بشأنه إشكاليات عديدة، فالبعض يرى ضرورة توافره إلى جانب الركن المادي حتى تقوم الجريمة الاقتصادية إسوة بالجرائم الأخرى، والبعض الآخر قلل من أهمية هذا الركن إلى حد أنه جعله ركنا مقرضاً في الجريمة حتى يثبت العكس، فضلا عن إشكاليات أخرى.

والتجريم في قانون العقوبات الاقتصادي يضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية،"فكثير من هذه الجرائم يتمثل ركنها المعنوي في صورة الإهمال أو عدم التحرز، وقد يصل الأمر إلى افتراض توافر القصد الجنائي من مجرد وقوع السلوك المادي للمخالفة، مما يعرف بالجريمة المادية[٢٣].

---

[٢٣].محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١١٥-١١٦.

المبحث الثاني

الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، كما أنه يقع عن طريق الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه[٢٤].

فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[٢٥].

أي أن الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقرر لأجله المشرع عقاباً جزائياً، إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الإجرامي أو الخطأ الجزائي[٢٦].

والركن المادي لأي جريمة، يؤخذ بحسب ما هو وارد بنص التجريم الموجود بالضرورة، ذلك أنه بدون وجود هذا الأخير، لا يمكن اعتبار الفعل أو الترك جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن المادي يتنوع ويختلف باختلاف الجرائم على تعددها وكثرتها؛ فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون لحظيا أو مستمرا، كما يمكن أن يكون مفاجئا أو جاء نتيجة الاعتياد على القيام به، كما قد يكون مشكلا من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال، ..إلخ .. ومن ثم فإن الفعل المادي المكون لهذا الركن، يختلف بحسب تصنيف الجرائم، هذا التصنيف المستمد أساسا من نوع ، ص الفعل المادي المكون للجريمة [٢٧].

كما يمكن القول أن الركن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يتصل بها ويدخل في تعريفه القانوني، وتكون له طبيعة مادية، وعلى ذلك فهو سلوك خارجي له كيان مادي ملموس [٢٨]، ومن ثم، فإن الركن المادي يكتسي أهمية بالغة، فلا وجود للجريمة دون وجوده، لأنه لن يكون ثمة اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، فهو ضروري لحماية أمن الأفراد

---

[٢٤] سمير العالية؛ وهيثم العالية، القانون الجزائي للأعمال- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات العليا والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص١٣٩.

[٢٥] ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

5- STEFANI(G.) LEVASSEUR(G.) BOULOC(B.), Droit pénal général ,op .Cit., p.186.

.

[٢٨] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ ،مصر، ص ٢٧١.

وحرياتهم، إذ يكفل ألا تحاكمهم السلطات العامة، إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي محدد [٢٩].

فهي لا تحاكمهم على ما يختلج صدورهم من أفكار ونوايا، وإنما يلزم أن تتجسد هذه الأفكار أو النوايا في سلوك مادي، له مظهر خارجي يعبر عنها، إذ لا يتصور وجود قانون للعقوبات في دولة ديمقراطية يعاقب على مجرد النوايا مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات ركنها المادي؛ فعليها إن تثبت أن الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة، وأنها تتكيف مع نص التجريم، الذي على أساسه تجري المتابعة الجنائية [٣٠].

والجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي؛ مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات[٣١].

الفصل الثالث

الجرائم الاقتصادية ومسئولية الشخص المعنوي عنها جنائياً

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم التي تخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وهذه السياسة تختلف بطبيعة الحال من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر، كما قد تختلف بين بلدين يخضعان لنظام اقتصادي واحد، وقد تصنف الجرائم الاقتصادية في بعض الدول على أنها جرائم عادية، وبحسب الجريمة المرتكبة يتم التعامل مع المتهم، ولأهمية هذه الجرائم في وقتها الحالي واتساع رقعتها، سنتناول تعريف الجريمة الاقتصادية وأنواعها وعناصرها في المبحث الأول، ثم مسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم من الناحية الجنائية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

---

[٢٩] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ، مصر، ٢٧١.

[٣٠] محمد مروان، مرجع سابق، ص ١٧

[٣١] بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد ١، ص١٥١.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

لقد تباينت وجهات النظر حول مفهوم هذه الجريمة، ويرجع السبب وراء صعوبة تحديد مفهومها إلى تعدد أشكالها وأهدافها وآثارها، فلم يكن هناك تعريف جامع مانع لها.

كما أن الجرائم الاقتصادية تختلف من بلد لآخر تبعًا للنظام السياسي الذي تتبعه الدولة، سواء أكان النظام رأس مالي أم اشتراكي، ومما يعتبر "جريمة اقتصادية في بلد ما يعتبر مشروعًا في بلد آخر، كما يتسع نطاق الجرائم الاقتصادية في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة، إضافة إلى أن خطط التنمية في الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي، تحتاج إلى سياج من التشريعات لحمايتها"([٣٢]).

ولقد عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها (كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة اقتصاد الدولة)([٣٣]).

وفي تعريف آخر، هي خرق للمصلحة الاقتصادية العامة، بعدم احترام القوانين، والأنظمة والتعليمات التي تصنعها السلطة في بلد معين، لتنظيم الحياة الاقتصادية فيه، ولما يؤثر سلباً على خطط التنمية فيه([٣٤]).

ويوجد تعريف آخر للجريمة الاقتصادية هو "السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، والذين عليه القانون بعقوبة محددة"([٣٥]).

وقد لا يختلف تعريف الجريمة الاقتصادية كثيراً عن تعريف الجريمة بشكل عام إلا في جزئية بسيطة تتعلق بأن الأفعال أو امتناع عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون إنما تستهدف النظام الاقتصادي في الدولة([٣٦]).

ولا شك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام وكذلك القانون الجزائي الخاص([٣٧]). وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ

([٣٢]) د.حسن عكوش جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٧٠، الطبعة الأولى، ص٢٦٨

([٣٣]) د.محمد على سوليم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٠.

([٣٤]) جلال هاشم الطبانة، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٤.

([٣٥]) د. عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المركز الإعلامي الأمني، منشور في الموقع الرسمى لوزارة الداخلية البحرينية.

([٣٦]) عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي فب التشريع السوري المقارن، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، ١٩٩٣، ص٧٦.

([٣٧]) علي منصور، المبادئ العامة في الج رائم الاقتصادية، مجلة المحاماة. العدد الأول السنة ٤٦ ، سبتمبر ١٩٦٥ ، ص ٣٧.

الأصولية للقانون الجزائي. إلا أنه لا بد من أن تكون لهذه الخصائص من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن جريمة الحق العام([٣٨]).

ومن الخصائص التي تميز الجرائم الاقتصادية عن غيرها، ما يأتي:

أولاً: تعد الجريمة الاقتصادية من الجرائم الخطرة:

تندرج الجرائم الاقتصادية تحت طائفة الجرائم الخطرة، فهي لا تعدو أن تكون فعل أو امتناع عن الفعل المهدد للنظام الاقتصادي؛ ومن ثم يجرّمه المشرع منعا لحدوث أضرار النظام، ولا يشترط إلحاق خطر فعلي على مصلحة معينة([٣٩]).

ثانياً: تتسم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم ذات طابع اقتصادي مالي:

إذ تشيع في القانون الجنائي الاقتصادي ليشمل الأنشطة ذات الطابع التجاري والمالي والصناعي، فهي جرائم ذات طبيعة خاصة، إذ ترتبط بالنظام الاقتصادي، وما يرمي إليه البشر من تحقيق الرفاهية والكسب والثراء، وما يصحب ذلك في عمليات الفساد السياسي والإداري؛ الأمر الذي جعل هذه الجرائم الاقتصادية، جرائم دولية عابرة للحدود كتهريب للمخدرات، وغسيل الأموال، وتهريب السلع والبضائع وتزييف العملة([٤٠]).

ثالثًا: الجرائم الاقتصادية ومبدأ القانونية:

يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية، وتتجه بعض التشريعات إلى اسناد سلطة التحقيق في الجرائم أو في الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة الجنائية المختصة بالتحقيق في الجرائم أو في المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى مخالفات أوامر السلطة([٤١]).

بمعنى أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يحتوي تهديد للنظام العام الاقتصادي للدولة، ويقرر المشرع جزاءً جنائيًا للجاني يكون قريبًا للعقوبات الاقتصادية.

رابعًا: تتسم معظم الجرائم الاقتصادية:

بأنها جرائم تقوم لمواجهه حالات طارئة أوظروف مؤقتة مرتبطة بظواهر غير دائمة، منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر،أو التدرج في نفس النظام([٤٢]).

خامسًا: تتضمن صورة من صور التنظيم:

([٣٨])جمال العطيفي، ، فكرة الجريمة الإقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر . للجامعات المصرية. ١٩٦٧ . ص ٤٧

([٣٩]) د.سيد شوربجي عبد المول، المرجع السابق ص١٣-١٤.

([٤٠]) د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص١٣٠.

([٤١]) د. شوربجي عبدالمولي، المرجع السابق، ص١٨.

([٤٢]) د.عبد الحفيظ عبدالله عيد و د.مختار عبدالحكيم طلبه، المدخل لدراسة التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

باعتبار أن جرائم الأعمال تتخذ صورة منظمة بين الأطراف التي ترتكب هذه الأعمال الإجرامية، فضلا عن أن بعض مرتكبيها قد يكون من ذوي المكانة الاجتماعية([٤٣]).

سادسًا: **إن هذه الجرائم سريعة التغير:**

نظراً لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، في قوانين خاصة، وليس في قانون العقوبات الأساسي، وذلك ليكون من السهل تعديلها([٤٤]).

سابعًا: تتسم الجرائم الجزائية الاقتصادية عن سواها من الجرائم العادية، بأنها أركانها ذات طبيعة خاصة:

فالركن المادي لم يتسم بالجزم، وهناك جرائم اقتصادية كثيرة تفتح بمجرد الامتناع، كما هو الحال في جرائم رأس المال، وبخصوص الركن المعنوي، فهي جريمة مادية فوضوية تحقق بمجرد توافر عناصر مادية، وهكذا فإن الجرائم الاقتصادية تتميز مما عداها في الجرائم العادية الأخرى بأنها من جرائم الخطر، بدليل ذلك أن المشرع يجرّم الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، حتى وإن لم ينجم عن ذلك ضرر فعلي بمصلحة معينة، فهي جرائم تتكون من فعل أو امتناع عن فعل يجرّم المشرع وبصيغ اللازمة لمواجهتها لتعدد النظام الاقتصادي بطبيعة الحال.

كما أن يمكن إجمال سمات الجرائم الاقتصادية فيما يأتي([٤٥]):

١- إنها من الجرائم ذات المسئولية المُطلقة أو دون خطأ، أي ذات ركن معنوي ضعيف، فالخطأ فيها مفترض فرضًا لإثبات العكس.

٢- إنها من الجرائم ذات المسئولية عن فعل الغيلا، فصاحب المحل مسئول مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات.

٣- إنها من الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي جنائيًا على أساس المسئولية الاجتماعية والخطورة، وليس على أساس المسئولية الأخلاقية.

٤- إنها لا يُحتج فيها بالجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون، لأن الاحتجاج بذلك لا يكون إلا إذا اشترط القانون لقيامها القصد الجنائي، ومن المعلوم أن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، أما الغلط والجهل بالقانون فالعلم به مفترض طبقًا للسائد من التشريعات.

٥- إنها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ذات المسئولية المُطلقة، سواء وقعت من أفراد أم منشآتتجارية أم شركات، أم مصانع، لذلك يقرر لها المشرع غرامات مالية، لأن هؤلاء يبتغون الربح، ولو من طريق حرام أو غير مشروع.

([٤٣]) د.عوض أحمد الزعبلا، المدخل إلى علم القانون، دار الوائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٦٢ .

([٤٤]) د. محمد على سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، المصدرالسابق، ص ١٣١.

([٤٥])د. محمد أحمد المشهداني؛ الجرائم الاقتصادية- أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٠)، العدد الأول، ١٢٠: ١٤٣، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٥، ص ١١٦- ١١٧.

٦- إنها سريعة التغير، نظرًا لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة.

وهناك من وضح خصائص الجريمة الاقتصادية في النقاط الآتية([٤٦]):

١- **التخطيط:** من أولى السمات التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية التخطيط ، بما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة وذلك لضمان استمرار الانشطة الاجرامية بعيداً عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

٢- **التعقيد:** يلجأ مرتكب الجريمة المنظمة الاقتصادية إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويهها في اضفاء صبغة المشروعية عليها ، وذلك لنتجاوز القانون والافلات من يد العدالة.

٣- **السرية في الاقتراف:** إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

٤- **الكسب المادي:** إن الهدف الاساسي من وراء ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن الآثار الخطيرة الناتجة عنها.

٥- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

٦- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

٧- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغيّر السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.

٨- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستنفد غرضه.

([٤٦])انظر كل من:

سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط ١، أكاديمية نايف العربية الأمنية، ٢٠٠٦، ص ١٣، ١٤.

د- غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، بحسون الثقافية بيروت ، ط ١ مارس ١٩٩٠ م ، ص ٣٤،٣٥.

مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر ، العدد ١٢، ٢٠٠١، ص ٦٠٨.

٩- إن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضررًا أو قد لا يحققه ، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحيانًا للفعل المنبئ بالضرر.

١٠- كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسئولية، حيث تجري المساءلة أحيانًا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع، وأحيانًا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

١١- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضيًا بما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة ، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

١٢- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكو نًا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

١٣- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي.

١٤- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد، أو تخلف ضررًا بليغًا أو تجرى على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم، حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر ا لعقوبة المقررة أحيانًا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

١٥- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

١٦- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهي قوانين لا تحرص دائمًا على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

١٧- يعد التفويض من أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبًا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودًا على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية ، كالتشريعات الجمركية، نظرًا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

١٨- بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقًا لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني

الآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية

الجريمة الاقصادية هي كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد، أو الخزينة العمومية العامة، أو الاقتصاد الوطني؛ ومن ثم إضعاف النمو الاقتصادي وكثرة الأزمات، والتأثير السلبي في الاستقرار الداخلي للدول.

ومما لاشك فيه أن للجرائم الاقتصادية انعكاسات عميقة على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا يظهر أثرها في المدى القريب، وإنما تبدأ في المدى المتوسط والطويل ويمكن توضيح بعض هذه الآثار السلبية على الاقتصاد العراقي فيما يأتي([٤٧]) :

- **النمو الاقتصادي:** يوثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويضعف النمو الاقتصادي، حيث يوثر على استقرار وملاءمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشروعات ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار، بالنسبة للمشروعات المحلية والأجنبية، وبخاصة عند ما يطلب رشوة من أصحاب المشروعات لتسهيل قبول مشروعاتهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعد الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معوقة للاستثمار ويزيد من حدة المشكلة الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد، مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في المشروع أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوي والعمولات إلى التكاليف، مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.
- **سوء توزيع الدخل القومي:** تؤدي الجرائم الاقتصادية إلى زيادة سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، لأن فئة من الناس تحصل على أموال غير

([٤٧]) أ.م .د يحيى حمود حسن؛ وأ.م.د: هيثم عبد الله سلمان، أثلر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي، سلسلة بحوث الخليج العربي، رقم السلسلة (٢٧) حزيران، ٢٠١٤، ص ص ٢٧: ٣٢.

مشروعة دون وجه حق، كما ان هذه الدخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، كما ستتأثر شريحة الفقراء سلبا وتزداد نسبة تهميشهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وإعادة تخصص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.

- **تغلغل الجريمة في اقتصاد البلد والانحراف عن السياسات الاقتصادية:** إن الحصول على أموال ضخمة بطريقة غير مشروعة يعرض اقتصاد البلد للخطر من خلال اتجاه ذوي النفوس الضعيفة إلى السعي للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، بدلاً من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ونفاذ الأموال غير المشروعة إلى القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية، إذ إن نجاح هذه الأموال في التغلغل إلى القطاع المصرفي، قد يمكنها من استغلاله لخدمة عمليات غير مشروعة جديدة، كما يستطيع أصحاب هذه الأموال تعبئة مدخرات المواطنين وتشغيلها لحسابهم ويختلط المال المشروع بغير المشروع، بل قد تتجه هذه الأموال نحو الخارج لتمويل مشاريع في الخارج خاصة في ظل انعدام أو ضعف الرقابة من السلطات المسؤولة، كما أن نجاح هذه الأموال في التغلغل إلى بعض القطاعات الاقتصادية الهمة في ظل برامج التحول الاقتصادية في كثير من الدول من خلال الشراء المباشر أو عن طريق الأسهم قد تمكنهم من السيطرة والتحكم في كثير من مقد ا رت الدول خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والمالي العالمي.
- **انخفاض القيم الأخلاقية في العمل والإنتاج:** تؤدي الجرائم الاقتصادية والفساد إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال وتحديد المراكز الاجتماعية بصرف النظر عن المشروعية.
- **تغير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي:** يقوم الفساد بتغير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يهدر السياسيون والمسئولون المرتشون الموارد العامة على البنود التي يسهل الابتزاز والحصول على رشوة كبيرة منها، مع الاحتفاظ بسريتها ويلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة.
- **التأثير على الادخار المحلي والاستثمار المحلي:** إن خروج الأموال المتحصله بطرق غير شرعية إلى الخارج يؤدي إلى عجز الدخل المحلي عن الوفاء باحتياجات الاستثمار

ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث إن المدخارت يتم إيداعها في المصارف الخارجية، دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

- **إضعاف قدرة الدولة المالية:** إن أغلب الفساد والخسائر المادية الناتجة عن الفساد تتحمله الدولة الأمر الذي سينعكس سلباً على فعالية ومستوى الخدمات التي تقدمها، وفي هذه الحالة غالباً ما تلجأ الحكومة إلى فرض ضارئب إضافية على المواطنين أو تقوم بقطع وإلغاء بعض البرامج المدعومة أو تلك المخطط لها.
- **انخفاض الاستثمار الأجنبي:** يسعى العراق إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك الاستفادة من رأسالمال الذي تملكه والخبرات التكنولوجية والإدارية، ويمثل الفساد والبيرقراطية الشديدة وسيلة طرد وعدم تشجيع للاستثمار الأجنبي.
- **ارتفاع معدلات البطالة:** إن هروب رؤوس الأموال سيؤثر سلباً على الادخار المحلي وانخفاض القدرة الاستثمارية، يؤدى إلى انخفاض المشاريع مما يؤدي إلى عدم توفير فرص العمل للمواطنين وفي ظل الزيادة السنوية لأعداد الخريجين من الكليات والمعاهد والباحثين عن عمل من غير المؤهلين يؤدي إلى تفاقم البطالة.
- **ارتفاع معدلات التضخم:** غالباً ما يرافق الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواء أكان سلعاً معمرة وذهباً أو سلعاً استهلاكية أخرى، وهذا ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد والعشوائية ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود ولا تقارب بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، ومن جهة أخرى ترفع الرشوة من تكاليف المشاريع وعدم التيقن في الاقتصاد وبذلك تسهم عملية الفساد في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوى الشرائية للنقود.
- **انخفاض قيمة العملة الوطنية:** تؤثر الجرائم الاقتصادية تأثيرًا سلبياً على قيمة العملة المحلية، نظرًا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية لكي يتم تهريبها بقصد الاستثمار في الخارج بالإيداع في المصارف أو غير ذلك ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

ومن الآثار السلبية للجرائم الاقتصادية على الأوضاع السياسية للدول، ضعف السياسة الخارجية للدولة التي ترتفع فيها نسبة الجرائم الاقتصادية، وإحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية في مجال المراقبة المالية عن تقوية علاقاتها السياسية والاقتصادية

بهذه الدول، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية، والمنظمات والهيئات المالية من التعامل مع هذه الدول بالقرض مثلًا([٤٨]).

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

أولًا: المسئولية المباشرة:

إن القاعدة القانونية عن مسئولية الفاعل المباشر جنائيًا لا تنتفي في حالة مسئولية رئيس المؤسسات، "والقاعدة يمليها المنطق السليم، ومع هذا فهي ليست واضحة تمامًا من الناحية القانونية، لأنه قد يكون من غير المفهوم، ما دام أن ملاحظة اللائحة تقع مباشرة على رئيس المنشأة أن يسأل المرؤوس الفاعل المادي للجريمة، طالما أن اللائحة لا تخاطبه" ([٤٩])، ويقصد بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص معنوي، "إسناد الجريمة إليه، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة، أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة تبعات المسئولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية"([٥٠]).

أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسئولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسئولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله([٥١]).

فهناك استقلالية تامة بين المسئولية الجنائية للشخص المعنوى في الجرائم الاقتصادية، وبين المسئولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينهم، فالشخص المعنوي تبني مسئوليته عن وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه، أو باسمه، طالما أن الشخص الطبيعى هو أحد أجهزته، أو كان ممثلا له أو أحد العاملين لديه"([٥٢]).

إن المخالفات التي ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين، وليس على عاتق الشخص المعنوي، وذلك استنادًا للقواعد القانونية الواردة في بعض الدول العربية، بعد ممساءلة الشخص الطبيعي أو المعنوي، إلابموجب نص قانوني يعاقب على الفعل الذي تم اقترافه بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

([٤٨])صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، ٢٠١٤، ص ٩٥.

([٤٩]) د.عبدالرءوف مهدي دروس في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

([٥٠]) د.عبدالسلام الشويعر، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد/٢٠ ، عدد ٤٠، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

([٥١]) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط١، ج١، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٩٠، ص ١٥١

([٥٢]) د. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصرى والمغربي، دار الفكر العربي – الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.

إن المسئولية الجنائية المباشرة هي "التي تسند فيها الجريمة الاقتصاديةللشخص المعنوي مباشرة، فترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة،وتطبق عليه كتطبيقها على الأشخاص الطبيعية في حالة ارتكابهم لنفس الفعل"([٥٣])، والأخذ بالمسئولية المباشرةللأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية له أهميته، إذًا "يمكن من خلاله تطبيق عقوبات جنائية غير مالية، كعقوبة غلق المنشأة، لمنع ممارسة الأختصاص،وهي وسائل أكثر فاعلية من العقوبات المالية، كما يمكن أيضا أن يضيق المشرع من نطاق المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم هي في ذات الوقت أفعال الشخص المعنوي، وذلك بتوسيع نطاق المسئولية المباشرة"([٥٤]).

وقد أقرت معظم التشريعات العربية والأجنبية، المسئولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية نذكر منها: التشريع السوري في نص الماد ة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري، حيث نصت، على أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو مديريها، أو وكلائها، أو لحسابها أو باسمها([٥٥]).

أما القانون المصري، فلم يتبن المشرع الجزائي المصري مبدأ مسئولية الشخص المعنوي جزائيا كمبدأ عام في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه أقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في، التشريعات الاقتصادية، وذلك استنادا لنص المادة (٥٨) من قانون التموين المصري لسنة ١٩٤٥

والتي أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، بشكل مباشر لمخالفة أحكام هذا القانون([٥٦]).

كما نصت المادة (١٢١/ ٢) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٨٦ بشكل مباشر على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة.

ثانيًا: المسئولية غير المباشرة:

لكل مؤسسة اقتصادية، مجموعة من الأشخاص، تشرف على أعمالها، وتنظم نشاطاتها، وفقا للأنظمة والقوانين، ولا بد أن يقابل هذه الواجبات والصلاحيات، مسئوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الإدارة، والعمل لحسابها، مما يترتب على هذه المسئوليات، في حالة الإخلال بها، مساءلتهم جزائيا([٥٧]).

([٥٣]) د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

([٥٤]) موفق حمدان الشرعة، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الأمواج للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، ٢٠١٤، ص٦٤.

([٥٥]).٢/ ١) قانون العقوبات السوري، المادة ٢٠٩/ ٢

([٥٦]). ٢) د. نائل عبد الرحمن صالح. مرجع سابق، ص ١٥٧.

([٥٧]) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٤، صص ٤٤٥- ٤٤٦.

فإسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، لا يعني نفي تلك المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه؛ لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن وعي وإرادة، والعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، بما في ذلك ماهية الفعل، وخطورته على الحق المعتدى عليه، مما يجعل كل أسباب المسئولية الجزائية متوافرة بحقه([٥٨]).

وبصفة عامة، يكون مدير المنشأة، كل شخص يكلف سلطات إدارة المنشأة الاقتصادية أو تمثيلها، بالإضافة إلى سلطات التعامل مع الغير، وتسند هذه السلطات والاختصاصات بطريق مباشر، أو غير مباشر، من جماعة الشركاء، أو المساهمين إلى المساهم الرئيسأوإلى واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يختارون لكفاءتهم،أو من الشركاء، أو من الغير، ويعين المدير عن طريق العقد التأسيسي للمنشأة الاقتصادية، ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو النظامي" ([٥٩])، وتثير المسئولية الجنائية لمدير المنشأة العديد من المشكلات، عندما يرتكب مدير المنشأة بسلوكه الشخصي الجريمة، كما حددتها القوانين الجزئية، سواء أكان سلوكا إيجابيًا أو سلبيًا، وبعضها يثار بخصوص ما يسمى بمسئولية مدير المنشأة عن فعل تابعيه في المنشآت التي تتخذ شكلا جماعيا بصفة أساسية، حيث لا يقوم بإدارة هذا النوع من المنشآت وتسييرها شخص واحد، وإنما توجد أجهزة جماعية تقوم على إدارتها وتنظيم العمل بها ورقابته.

إن الانسان الذي يكون رب الأسرة، ويعاقب بالحبس أو الغرامة يتعدي أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتما، وبطريق غير مباشر إلى أسرته وهم أبرياء، ثم إن الطبيق الجزائي على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته، كما لا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي، فهي أشد وأبعد أثرًا من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان"([٦٠]).

من كل هذه الأسباب وغيرها، ذهب جانب من التشريعات الحديثة بحق إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية، بمايتفق مع طبيعة ذلك الشخص، هذا إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعي([٦١]).

وإن هذه المسئولية تتقرر في حالات لا يمكن تصور "أن تكون لرب العمل، أي سيطرة على محدث الضرر، وخاصة في حالات المستخدمين الفنيين والمهرة، كالأطباء،أو المهندسين الذين

([٥٨])حسين محمد الشبلي، د. مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة - الاحتيال المصرفي، ط١، دار المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

([٥٩])د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، النهضة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥، ص٢.

([٦٠]) د.عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دارالنجوم للطباعة١٩٩٢،ص١٠

([٦١]) د.رنا ابراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص ٥.

قد لا تكون لدى المسئولين عنهم أي معرفة بمجال عملهم، لكنهم مع ذلك يُسألون عن أفعالهم الضارة"([٦٢]).

وقد استحدثت بعض التشريعات شكلًا جديدًا من أشكال مسئولية الشخص المعنوي، حيث استخدمت بعض القواعد التي يمكن من خلالها تأسيس المسئولية غير المباشرة للأشخاص المعنوية، حيث تتوافر هذه المسئولية عندما ينص المشرع على أن يكون الشخص المعنوي مسئولًا بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها، أو يجعل معاقبة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه"([٦٣])، ويهدف المشرع من وراء تقريرالمسئولية غير المباشرة إلى حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو اللائحية، فهي إذًا وسيلة لمنع الجرائم، لأن الشخص المعنوي سيبذل أقصى جهده لمنع وقوع الجريمة، طالما علم أنه يتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها"([٦٤])، وهذا ما أخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة في الجرائم الاقتصادية.

إذ إن لكل مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية مجموعة من الأشخاص تشرف على أعمالها، وتنظم نشاطاتها وفق اللأنظمة والقوانين، ولابد أن يقابل هذه الواجبات والصلاحيات مسئوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الإدارة والعمل لحسابها، ممايترتب على هذه المسئوليات في حالة الإخلال بها مساءلتهم جزائيا"([٦٥]).

فإسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لايعني نفي تلك المسئولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن وعي وإرادة، والعلم بكافة عناصر الجريمة، ووقائعها، بما في ذلك ماهية الفعل وخطورته على الحق المعتدى عليه، ممايجع لكل أسباب المسئولية الجزائية متوافرة بحقه"([٦٦]).

فتقوم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه، أوتحقيق اللأغراض، أوالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وبنفس الاتجاه تقوم المسئولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه فتسند الجريمة إلى الشخص المعنوي ويسأل بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة، وغيرها من الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي"([٦٧]).

([٦٢]) د.سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، م.د.نبيل مهدي كاظم زوين، التأصيل القانوني للمسئولية غير المباشرة في القانون الانجليزي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنة السادسة.

([٦٣]) موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص٦٥.

([٦٤]) د.عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق، ص٤٧٠.

([٦٥]) د .مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص٤٤٥-٤٤٦.

([٦٦]) حسين محمد الشبلي، د. مهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة - الاحتيال المصرفي، دار المجدلاوى، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٩٠

([٦٧]) د.أنور محمد صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص٤٠٠.

وعليه يمكن القول أن الأساس الذي استند إليها القضاء في إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل غيرمباشر، أوبشكل تضامني مع الشخص الطبيعي تكمن في أن الشخص المعنوي هوالمسئول عن أعمال ممثليه، لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب"([٦٨]).

وفي إطار المسئولية الجنائية غير المباشرة فإن الدعوى الجنائية لا ترفع ضد الشخص المعنوي بحسبانه خصما أصليا، وإنما باعتباره خصمًا تبعيًا، ونكون أمام مسئولية الشخص المعنوي الجنائية غير المباشرة، في حالة نص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الذاتيين الداخلين في تكوينه،فالجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي نتيجة تحقق المسئولية الجنائية في جانبه تتميز عن العقوبة العادية التي ينص عليها قانون العقوبات، والعلة في ذلك هي ضرورة حماية النظام الاقتصادي.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد أخذت بالمسئولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي، في الجرائم الاقتصادية، كالمشرع الأردني، وذلك في نص المادة (١١) من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩ ، التي نصت بمعاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة، دون الإخلال بمسئولية الأشخاص القائمين عليه، باسمه ولحسابه([٦٩]).

وكذلك المشرع المصري في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٣ ، على أنه: يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، وتعويضات لمخالفة أحكام هذا القانون، إذا ارتكبت من أحد العاملين، باسمه ولمصلحته([٧٠]).

وفي الاتجاه ذاته أقر المشرع الفرنسي المسئولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية وذلك في المادة (٥٦/ ٣) من قانون التموين وتنظيم الأسعار لسنة ١٩٤٥، حيث نصت على أنه كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية خالفت أحكام هذا القانون تكون مسئولة بالتضامن مع الأشخاص الذين يعملون بها([٧١]).

([٦٨]) رامي يوسف ناصر، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠، ص٤٥

([٦٩]) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩ ، المادة ١١.

([٧٠]) قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، رقم(٨) لسنة ٢٠٠٣.

([٧١]) د، يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانونًا، المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢٩.

الخاتمة

يدور موضوع البحث الحالي حول المسئولية الجنائية للمؤسسة الاقتصادية باعتبارها شخصا معنويا، والإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع وتتوجب إيجاد الحلول المناسبة لها.

وقد تناول الباحث موضوع الدراسة خلال ثلاثة فصول، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسئولية الجنائية الاقتصادية في المبحث الأول، وتناول المبحث الثاني موانع المسئولية الجنائية، في حين تناول المبحث الثالث موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من المسئولية الجنائية، أما المبحث الرابع فقد تناول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الاقتصادية، موضحًا تعريفها، وأهدافها، وخصائصها، ووظائفها، وأصنافها.

وتناول الفصل الثاني الأركان اللازمة لقيام الجريمة الاقتصادية خلال مبحثين، حيث تناول المبحث الأول، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وتناول المبحث الثاني الركن المادي لهذه الجريمة.

أما الفصل الثالث فقد تناول الجرائم الاقتصادية والمسئولية الجنائية للشخص المعنوي خلال ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وأنواعها وعناصرها، ثم تناول المبحث الثاني الآثار السلبية الناجمة عن الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، في حين تناول المبحث الثالث المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، موضحاًا طبيعة الشخص المعنوي، ومسئولية المؤسسة الاقتصادية الجنائية كهيئة معنوية.

وعلى ضوء هذه الدراسة استخلص الباحث النتائج الآتية:

أولاً النتائج:

١- إن أساس المسئولية الجزائية هو العلم والإرادة والتميز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

٢- تتمثل أركان المسئولية الجنائية في ركني الجريمة المادي والمعنوي، والأهلية الجزائية.

٣- المجرم يسأل عن الجريمة، لأنها تُشكل خطورة على المجتمع، وللمجتمع أن يتخذ إزاءه من تدابير الاحتراز والدفاع ما يقيه هذه الخطورة لحفظ كيانه.

٤- إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع.

٥- قانون العقوبات العراقي لم يضع معيارا عاما لموانع المسئولية، بل نص على أسباب مختلفة، إذا توافر أحدهما امتنعت مسئولية الجاني، وهذه الأسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الإدراك أو الاختيار أو كليهما، وهي فقد الإدراك أو الإرادة لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئه عن تعاطي مواد مخدرة أو مُسكرة أو لإكراه، أو لحالة الضرورة، أو لصغر السن.

٦- الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يُجرّمه القانون، ومن شأنه الإخلال بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة، أو بأهداف سياستها الاقتصادية أو مواردها.

٧- تعتبر الجريمة الإقتصادية من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال و الأعمال، بل تعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد دول بأكملها، كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة و دولة متخلفة فهي تمس كافة الدول، فهي تخلف أثار سلبية على كافة جوانب الحياة سواء الجانب الاقتصادي والمالي، أم الجانب الاجتماعي والسياسي، مما جعل المجتمع الدولي يدرك بأنه لا بد من توحيد الجهود من أجل إيجاد حل لمكافحة هذه الجريمة.

٨- تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة، وبما أن القاعدة القانونية معنية بِكبَّتت جِماح الجريمة وردعها، فإن القانون مصبح مُلزماً بالتعامل مع هذا النوع من الجرائم لمعالجتها وحصرها وتقنين ما يستحدث منها لردعهتا والقضاء عليها.

٩- انتشرت الجرائم الاقتصادية في العالم بشكل شمل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وازدادت هذه الحالة بفعل العولمة وتدويل الفساد مما دفع الكثير من دول العالم والمنظمات الدولية لوضع إج ا رءات تحد من هذه الجريمة.

١٠- من أهم أسباب انتشار الجرائم الاقتصادية في العراق تدهور الوضع الاقتصادي وانتشار البطالة وضعف سلطة الدولة وسلطة القانون إضافة إلى عوامل اجتماعية للتشجيع على الجريمة.

١١- لا يوجد في مصر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية، إلا أن محاولات إدخال الجرائم الاقتصادية في المدونة العقابية قد بدأ في مشروع قانون العقوبات في سنة ١٩٦٥، كما أن المشرع المصري اعتمد إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية.

١٢- المشرع العراقي في مجال سريان القانون من حيث الزمان لم يستثنِ الجرائم الاقتصادية بحكم خاص، وإنما تخضع للقواعد العامة، ويعد ذلك نقصًا تشريعيًا يجب أن يلتفت إليه المشرع.

١٣- الشخص المعنوي يصلح لأن يكون مخاطبا بالنص الجزائي، فالقوانين العامة والاقتصادية المقارنة جاءت مخاطبة للشخص المعنوي، ومساءلته مباشرة عن جرائمه.

١٤- يرى أغلب الفقهاء الجنائيون أن صور القاعدة التجريمية عبارة عن واقعة قانونية منشأة لعلاقة يكون طرفها الأول الدولة ، والثاني الفرد، تؤهل كل منهما لأن تنشأ له حقوق والتزامات متبادلة ، تلك القاعدة تنشأ على عاتق الفرد التزام أصلي يكون موضوعه الامتناع عن سلوك، أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام، هذا الأخير يستمد مصدره من النص الجنائي في الشق الذي يحدد ما هو محظور.

وبِناء على ما توصل إليه الباحث من نتائج خلال الإطار النظري والدراسة التحليلية المقارنة، يوصي الباحث بما يأتي:

ثانياً التوصيات:

١- تنشيط الدور الرقابي في المؤسسات الاقتصادية، بما يضمن حفظ النظام وعدم التلاعب، وتيسيير العمل داخلها في نفس الوقت.

٢- تحديث البنية التشريعية فى الدول العربية وخاصة العراق، بما يتناسب والجرائم الاقتصادية والمالية الحديثة بأنواعها المختلفة التى تشهدها هذه المجتمعات في الوقت الحالي.

٣- نوصي كل من المشرع المصري والمشرع العراقي بإفراد قانون خاص مستقل يعالج به موضوع الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، أسوة بالتشريع الفرنسي والأردني والسوري.

٤- إن تطور الجرائم الاقتصادية بشكل مستمر– في ظل التطور المتسارع والثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، وتحديد مفهومها وكيانها القانوني المستقل عن الجرائم الأخرى– يحتاج إلى المزيد من الدراسات المتعمقة والبحث العملي من كافة العلوم والدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية، فهي تختلف من وقت لآخر تبعاً لاعتبارات الزمان والمكان والعادات والتقاليد، وهذه الظاهرة القانونية تستحق بدورها مزيداً من البحث والدراسة.

٥- ضرورة الاستفادة من تجارب القوانين والتشريعات المقارنة في هذا الصدد.

٦- توفير سبل الدعم اللازم للمحاكم الإقتصادية حتى تتمكن من سرعة الفصل فى الدعاوى التى تنظرها لما لها من أهمية خاصة، بأن يتم التركيز على حسن تكوين القضاة ومعاونيهم الذين يقومون بالعمل بها بهذه المحاكم والتركيز أيضا على تمكينهم من آليات البحث والتقصي.

٧- وضع ضوابط واضحة للتصالح فى الجرائم الاقتصادية والمالية عن طريق استحداث الآليات التي تحقق المزج بين متطلبات النفعية وموجبات الشرعية، أي دون المساس بقيمة الردع.

٨- تفعيل دور البرلمان في مكافحة الجرائم الاقتصادية عن طريق مراقبة ومساءلة الحكومة على تقصيرها في إدارة وتسيير المال العام.

٩- تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وخاصة في حالة العود أو التكرار في ارتكاب الفعل الجرمي مرة أخرى.

١٠- على المشرّع أن يولي أهمية كبيرة عند – صياغة النّصوص الجزائية في المادة الاقتصادية ببيان الرّكن المعنوي عند اشتراطه وعدم السّكوت عنه، وذلك من أجل تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة (لا افتراض إلّا بنص).

قائمة المصادر والمراجع (بعد حفظ الألقاب العلمية)

أولًا المراجع العربية:

١- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية، والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١.

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤- جلال هاشم الطبانة، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي والظروف المشددة لها، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٥- جمال العطيفي، ، فكرة الجريمة الإقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٧.

٦- حسن عكوش جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، ١٩٧٠، الطبعة الأولى.

٧- حسين محمد الشبلي؛ ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة – الاحتيال المصرفي، ط١، دار المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٨.

٨- رامي يوسف ناصر، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠.

٩- زكي حنوش؛ ومروان المسماة، الرقابة والتخطيط في المشروع، مطبعة مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١.

١٠-سميرة عميش، محاضرات مقياس اقتصاد المؤسسة، موجهة لطلاب كلية العلوم االقتصادية والتجارية في قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥.

١١-سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيزوت، ٢٠٠٢.

١٢-سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط ١، أكاديمية نايف العربية الأمنية، ٢٠٠٦.

١٣-ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٥.

١٤-عبد الحفيظ عبد الله عيد و د.مختار عبدالحكيم طلبه، المدخل لدراسة التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٥-عبد الوهاب البطراوي، الأساس الفكري للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، ١٩٩٢.

١٦-عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق ، سوريا، ١٩٩٣.

١٧-على حسين الخلف؛ وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٨-علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٩-علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة. العدد الأول السنة ٤٦ ، سبتمبر ١٩٦٥.

٢٠-عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، النهضة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥.

٢١-عوض أحمد الزعبلا، المدخل إلى علم القانون، دار الوائل للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٢٢-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني(دراسة مقارنة)، د.ن، عمان، ١٩٩٨.

٢٣-محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصرى والمغربي، دار الفكر العربي – الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٤-محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٢٥-محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٢٦-محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة، الطبعة ٤، ٢٠١٢.
٢٧-ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.
٢٨- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
٢٩-موفق حمدان الشرعة، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الأمواج للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، ٢٠١٤.
٣٠-نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط١، ج١، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٩٠.
٣١-ناصر دادي، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، تحليل مالي، دار البعث – قسنطينة، ١٩٨٨.
٣٢-وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٣٣-يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانونًا، المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

ثانيًا:الرسائل العلمية والأبحاث:

١- إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٢- السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكو، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة منتوري قسنطينة – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
٣- سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي؛ ونبيل مهدي كاظم زوين، التأصيل القانوني للمسئولية غير المباشرة في القانون الانجليزي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث/ السنة السادسة.

٤- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، ٢٠١٤.
٥- عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

ثالثًا:المجلات:

١- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد ١.
٢- عبدالسلام الشويعر، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد/٢٠ ، عدد ٤٠، ٢٠٠٥.
٣- عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم إلى المركز الإعلامي الأمني، منشور في الموقع الرسمى لوزارة الداخلية البحرينية.
٤- عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد٠٩ ، مارس ٢٠٠٦.
٥- غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، بحسون الثقافية بيروت ، ط ١ مارس ١٩٩٠ م ، ص ٣٤،٣٥.
٦- مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر ، العدد ١٢، ٢٠٠١.
٧- محمد أحمد المشهداني؛ الجرائم الاقتصادية- أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٠)، العدد الأول، ١٢٠: ١٤٣، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الأهلية، ٢٠٠٥، ص ١١٦- ١١٧.
٨- يحيى حمود حسن؛ وهيثم عبد الله سلمان، أثلر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي، سلسلة بحوث الخليج العربي، رقم السلسلة (٢٧) يونيو، ٢٠١٤.

رابعاً: المراجع الأجنبية:,

1- J.L’homme : pouvoir el socièlé économique cujas.1966

2- Michaud, La théorie de la personalité morale, 2e éd. t. I, 1924

3- P. Roubier, Droits subjectifs. Ioc. Cit., no 6 p. 47 et s; no 18.

4- P. Roubier, Les prérogatives juridiques, Arch. Philo. Du dr. 1960

5- Richard Whish & David bailey Competition Law Oxford University,United States, 7 th Edition,2012

6- STEFANI(G.) LEVASSEUR(G.) BOULOC(B.), Droit pénal général ,op .Cit.